

وتلحق بيداغوجيا بالكلية أو المعهد الذي يضمن تعليمها في الشعب التي تتكفل بها. ويسيرها مدير.

المادة 78 : يعين مدير الملحقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة، من بين الأساتذة الذين لهم على الأقل رتبة أستاذ مساعد.

المادة 79 : مدير الملحقة مسؤول عن سير الملحقة ويضمن تسيير وسائلها البشرية والمادية والمالية.

وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة، يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

يعد سنويا تقريرا عن النشاط ويرسله إلى رئيس الجامعة.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 80 : يحضر رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديرو المعاهد، وعند الاقتضاء، مديرو الملحقات، مشروع ميزانية الجامعة، ويقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه. يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك، إلى السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادة 81 : تحتوي ميزانية الجامعة على باب للإيرادات و باب للنفقات :

أ - في باب الإيرادات ، على ما يأتي :

- 1 - الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،
- 2 - مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل الجامعة،
- 3 - الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،
- 4 - القروض والهبات والوصايا،
- 5 - المخصصات الاستثنائية،
- 6 - الإيرادات المختلفة الناتجة عن النشاطات المرتبطة بهدف الجامعة.

المادة 73 : مدير المعهد مسؤول عن سير المعهد ويضمن تسيير وسائله البشرية والمالية والمادية. وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

- يحضر اجتماعات مجلس المعهد،

يعد التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس المعهد عليه.

المادة 74 : يساعد المدير في مهامه :

- رؤساء أقسام،

- مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة،

- مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،

- نائب مدير مكلف بالإدارة والمالية،

- مسؤول المكتبة.

المادة 75 : يعين مساعدو المدير بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة، لمدة ثلاث (3) سنوات، من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى الدائمين والذين في وضعية نشاط لدى المعهد.

المادة 76 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته.

ويساعده رؤساء مصالح، وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

الفصل الخامس

ملحقة الجامعة

المادة 77 : الملحقة هي وحدة للتعليم موجودة خارج الجامعة.